بقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم ولخبر اي الاعمال افضل
قال الصلوة متفق عليه وخبر ابي داود ان خير اعمالكم
الصلاة ولانها تجمع ما تفرق في غيرها من ذكر الله
ورسوله والقراءة والطهر والستر والاستقبال واللبث
وترك نحو الكلام والاكل وغير ذلك وتختص بالركوع والسجود
ونحوهما وقيل الصوم افضل لخبر الصحيحين قال الله تعالى
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
اي وانا لم يتقرب الى احد بالجوع والعطش الا الله تعالى
فحسنت الاضافة للاختصاص ولان خلو الجوف
من الطعام والشراب يرجع للصمدية لان الصمد الذي
لا جوف له وهي صفة الصوم فاختص الصوم بصفة
الله ولانه مظنة الاخلاص لخفائه دون بقية العبادات
فانها اعمال ظاهرة فيكون الريا فيها اغلب فحسنت له
الاضافة لسر الصوم وقال الشيخ العمل القلبي لعدم
تصور الريا فيه افضل قال الحليمي ثبت بالكتاب والسنة
ان كل عمل لم يعمل لمجرد التقرب الى الله تعالى لم يثب عليه
وان سقط به عنه الوجوب ومراده ما سلم من الريا واما
ما صحبه غيره كالحج بقصده مع التجارة فله ثواب بقدر
قصده العبادة كما نص عليه لان ذلك غير مناف لها بخلاف
الريا انتهى ملخصا وقال الماوردي الطواف افضل ورجحه
ابن عبد السلام والقاضي الحاج افضل وابن ابي عصرون
الجهاد وقال في الاحيا تختلف افضلية العبادات
باختلاف احوالها وفاعليها فلا يصح القول بافضلية بعضها
على بعض كما لا يصح اطلاق ان الخبز افضل من الماء
فان ذاك مخصوص بالجائع وذا بالعطشان فان اجتمعا

نظر

نظر للاغلب فتصدق الغني البخيل بدرهم افضل من قيام
ليلة وصيام ثلاثة ايام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم
لمن استولت عليه شهوة الاكل والشرب افضل من غيره
وجزم بعضهم بان الصوم يلي الصلاة فالحج فالزكاة
وقيل يلي الصلاة الزكاة والخلاف في الاكثار من احدها
عرفا مع الاقتصار على الاكد من البقية والا فصوم يوم
افضل من ركعتين بلا شك وخرج بعبادة البدن عبادة
القلب كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا
والرجا ومحبة الله ورسوله والتوبة والتطهر من الرذايل
وافضلها الايمان فلا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا
بالتجديد واذا تقرر ان الصلاة افضل عبادات البدن
ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل النفل ولا يرد طلب
العلم وحفظ غير الفاتحة من القران لانهما من فروض
الكفاية وثواب الفرض يفضل النفل بسبعين درجة
لحديث صححه ابن خزيمة قال الزركشي والظاهر ان الحصر
غير مراد وانما فضله الندب في ابرا المعسر وانظاره وابتداء
سلام ورده لاشتماله في هذين على مصلحة الواجب وزيادة
اذ بالابرا زال الانظار وبالابتدا حصل امن اكثر مما في الرد
وشرع تكميل الفرايض وليقوم في الاخرة لا الدنيا مقام
ما نقص منها لعذر كنسيان كما نص عليه وحمل عليه ما صح ان
فريضة الصلوة والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع
وتاول البيهقي بان المكمل ما نقص من سننها اي فلا يقوم
التطوع مكان الفرض مطلقا ينافيه جمعه بينه وبين حديث
لا تقبل نافلة المصلي حتى يودي الفريضة بحمل هذا ان صح
على نافلة هي بعض الفرض والاول على ما خرج منه وظاهره

Copyright © King Saud University